

عند تغور حصور الفم بغيره او عسار للمعجم ذلك نكث وهو المقصود  
 من كلامهم وعسا الروضه واذا لم يكن الفم حاضرا وقت التملك امهل  
 ثلاثة ايام فان انقضت اوله لم يفسخ الخاتم بملكه وتبيل اذا قصر  
 الاهداء بطل حقه وان لم يوجد وقع الخاتم امهر وعلى ذلك جرى المناقش  
 مهورا ختمها او شرح محصرها والقول بالخطايه الايام لا بعد الكلمات  
 من عيونه الخاتم اغا هو على الوجه المسمى بعبارة الدموي  
 في شرح للمفتاح واذا لم يكن الفم حاضرا وقت التملك امهل ثلاثة ايام  
 فاذا انقضت ولم يفسخ الفم في ملكه وتبيل اذا قدر في الكاوا  
 بطل حقه وان لم يوجد وقع الخاتم امهر فعلم بذلك انه لا بد من فسخ الخاتم  
 الشفيع حتى يوفى الفم امهر فعلم بذلك انه لا بد من فسخ الخاتم  
 وان الزهر العقيقه المشتمل اليه في السؤال الفم والحال ما ذكره لا يتقاد  
 عليه والله اعلم وصح كتاب المساقاه **مسئله**  
 لو ان رجلا ساقا اخر على كذا ونحوه وهو مشغوله بالفم فهل يفسخ  
 مساقاة التونا ما حوريب **الجواب** نعم انما ساقاه بعد  
 خروج

التي تقبل المهر من الله الكافيه  
 واستلوا ولو في غير المهر  
 جمعها ما صحت المساقاه

خروج الثمار ان العقد والحاله فهذا بعد من الغور بشرط ان لا يبدأ  
 صلاحها فان ساقاه على حل بدأ صلاح ثمرها لم تقع المساقاه والله اعلم  
**مسئله** اذا احماع الفحل المساقاه عليه العمارة تعود للفم فقال  
 المساقى للمالك شرح فسخ المالك والمساقى في قاييم بنفس السواك  
 بطوله الاخر **الجواب** انه اذا اذن المساقى لم يذكور للمالك الفحل الموكو  
 ان يفسخ لا صلاح ما يعود نفعه للفم من المساقى جمع ما صرفه المالك  
 ويرجع به عليه ايضا كما لو اشترى المساقى من العمارة ورفع المالك  
 اهر الى الفم او شهد على امتناعه عند تغور لم يرجع عليه بما  
 اصره فكيف في مسله السؤال وقد اذن للمالك في العمارة ولا شك  
 في لزوم تسليم ما صرفه المالك والله اعلم لنتا قلت وفي التلايد  
 ما لفظه وان عمل العامل بعصر ما عليه وترك بعضه فله قسط ما اكل  
 بتوزيعه عليه لا عمركا اني به الفم واقروه واذا مضت مدتها  
 اي المساقاه ولم يعلم يعمل انفسه ولا شيء له انتهى **مسئله**  
 من المزارع عن رجل اشترا وعنا في ارض معلومه مشتمل بغير مراع

Copyrighted King Fahd University of Petroleum & Minerals